فيه ايضا الاصح انه لا يجوز على قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه والذي لا يحسب الا اية لا يلزمه
التكرار عند وقلا يلزمه التكرار ثلث مرات اما الرابعة
الركوع وهو طاطاة الراس وان كان طاطا قليلا
ولم يعتدل ان كان الى لركوع اقرب يجوز وان

كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام
فكبر وهو الى الركوع اقرب وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الامام بعد ما سجد سجدة سجدتين
تفسد صلوته ولو درك بعد ما ركع وهو في السجدة
فركع وسجد لا تفسد صلوته لانه زيادة دون الركعة
غير مفسد فاذا ركع وان ادرك الامام في الركوع
اجزاه وان انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف
حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا

للك

النلك الركعة وركنه الركوع متعلقه باذنى ما ينطلق
عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وذكر في الشرح ان لم هل ثلث تسبيحات او لم يمكث
مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنه السجدة وذكر في زا
د الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث
والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامس
السجدة وهي فريضة يتادي بوضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون
انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره
وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة وقال
لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع
خده وقيق لا يجوز وان كان من عذر بل يومي
ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا
خلافا لزفر والشافعي ولو سجد ولم يضع قدميه
على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز وكذا لو لم يجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)